

جريمة نشر الصورة الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)

Crime of Sharing Personal Photos on Social Media (Comparative Study)

د. لحلو خديجة

جامعة طاهري محمد (بشار)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

khadidja-lahlou@hotmail.com

ط.د. لعمرى انتصار

جامعة طاهري محمد (بشار)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Lamri.Intissar@univ-bechar.dz

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

ملخص:

من خلال هذه الدراسة سنتطرق الى تسليط الضوء على إحدى الجرائم الإلكترونية التي أصبحت أكثر انتشاراً على الفضاء المعلوماتي، وهي جريمة نشر الصور الشخصية للأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي من دون إذن صاحبها، التي أضحت تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للشخص والتي من شأنها إحراج المعني أو أن تمس بسمعته وتزعزع كيانه واستقراره النفسي، كما أنها تسبب في إهانته وفتك لعرضه وشرفه ومخالفة للقيم الاسرية في المجتمع سواء أن كان نشرها بطرق مباشرة أو غير مباشرة، كما أن جريمة النشر على مواقع التواصل الاجتماعي تنوع بين الإساءة والتشهير والابتزاز وغيرها من الأفعال الدافعة لارتكابها والتي تؤثر بشكل سلبي على حياة الأشخاص ضحايا هاته الجرائم تختلف القوانين التي تجرم هذه الأفعال من بلد لآخر الا أنه يعاقب على جرائم النشر على مواقع التواصل الاجتماعي متى كانت تمس بسرية الحياة الخاصة للفرد، والتي تشمل السجن والغرامات المالية وحتى تعويض الضحية

كلمات مفتاحية: جريمة النشر، مواقع التواصل الاجتماعي، الصورة، الجريمة الإلكترونية، قانون العقوبات

Abstract:

Throughout this study, we will shed light onto one of the Cybercrimes that has become further widespread across the cyberspace. It is the crime of publishing personal photographs of individuals on the various social medias platforms without their owners permission. Which is considered an attack on the private life of the concerned individual, leadine to sharme of the person and affecting his honor as well as disturbing his entirebeing and psychological wellbeing, it is also the cause of a person's humiliation and his reputation's destruction; it is a direct violation society's family values whether the publication of these photos was done directly or indirectly. The crime of publishing on social medias platforms can varies between abuse. Defamation. Extortion and blackmail and other acts that serves as the motives to commit these crimes. Which has a negative influence on the lives of its victims

Laws criminalizing these acts differ from one country to another, but the crimes of publishing anything that can affect the confidentiality of an individual's private life without their explicit permission can be punishable by imprisonment, financial fines, and even compensation to the victim.

Keywords: publishing crime, social medias platforms, photofraph, cybercrime, penal law

مقدمة:

إن من أهم الأشياء التي يحتاجها الإنسان في الوقت المعاصر هو توفير الحماية اللازمة لحرمة حياته الخاصة من كل اعتداء قد يصيبها، وذلك لكونها تتعلق باعتباره في المجتمع وكرامته.

فبالرغم من التطورات العلمية الحديثة التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة خاصة في مجال الإنترنت، أصبح من السهل جدا انتهاك خصوصية الأفراد، من خلال تصوير الشخص ونشر صورته في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما أضحى يشكل خطرا رهيبا على الإنسان سواء من الناحية المهنية أو النفسية لانعدام سرية حياته، فالصورة بحد ذاتها تمثل انعكاسا لشخصية هذا الأخير حيث تعكس رغباته ومشاعره وأحاسيسه وتكشف انفعالاته، فإن نشرها وإنتاجها على مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام يمس بكيان الشخص ويسئ لذاته خاصة، وإن كانت تحتوي على رسائل تستهدف شرف وعرض الضحية أو أحد أفراد عائلته وهذا ما يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للفرد، وله مقابل ذلك كامل الحق في الاعتراض على عدم التقاط صورته بدون موافقته ونشرها للعمامة.

وعن أهمية الموضوع فإنها تتجلى في كون أن الصورة الشخصية ترتبط ارتباطا بالحياة الخاصة للفرد التي أصبحت مهددة بالخطر، وما زاد في ذلك هو الاعتداء عليها بنشرها بدون إذن صاحبها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة بعد التطور الذي شهدته هذه الأخيرة والذي يعد انتهاكا لخصوصية حياة الإنسان، وهذا ما أضحى يشغل حيزا هاما من مجال الدراسات القانونية حول هذه الظاهرة، وجعل الكثير من الحقوقيين يعرضونها على بساط البحث، نظرا للجدل الذي يثيره موضوع نشر الصور الخاصة للأشخاص

وعن الهدف من هذا البحث، فهو يهدف إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة ومحاولة الحد منها من أجل توفير القدر الكافي من الحماية اللازمة لها.

وبالنسبة للإشكالية البحث، فهي تدور حول الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الصورة الشخصية.

ويتفرع عن هذه الأخير مجموعة من الأسئلة تتمثل في الآتي: ما المقصود بجريمة نشر الصورة الشخصية؟ فيما تتمثل أركان هذه الجريمة؟ ومدى عن نشر الصورة بدون رضا صاحبها؟

وللإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر، اعتمدت على المنهج المقارن من خلال مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات منها (المصري والفرنسي)، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال توصيف هذه الظاهرة الإجرامية، بذكر مفهومها وأركانها إضافة إلى تفاصيل أخرى تتعلق بها.

أما عن الخطة التي اعتمدها، فتم تقسيم البحث إلى جزئيتين، تعرضت في الأولى منهما إلى مفهوم جريمة نشر الصورة الشخصية، أما الجزئية الثانية فتناولت فيها تجريم المساس بالصورة الشخصية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة نشر الصورة الشخصية وارتكابها

إن الحق في الحياة الخاصة هو من أهم الحقوق الملازمة لخصوصية الإنسان والتي تشمل جوانب من حياته التي تعد بارزة وبصمة خارجية له، إذ أن الحق في الصورة يعتبر حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، حيث أن هذه الأخيرة تعكس شخصية الإنسان وانفعالاته ومشاعره، إذ أنها تعد مرآة للفرد تبين ذاته وتكشف مكونات نفسه، لكنه في ظل التطورات الحديثة والتكنولوجيا ازداد الاعتداء عليها الحد الذي أدى إلى المساس بها، حيث أصبح التقاط الصور واستغلالها ونشرها بطرق غير مشروعة يشكل انتهاكا يمس بالحياة الخاصة للفرد.

المطلب الأول: المقصود بجريمة نشر الصورة الشخصية

قد شهد العالم في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، أن التطورات التكنولوجية الحديثة قد أحدثت قفزة نوعية وحقيقية في مجال الاتصال، حيث انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي بكثرة في الآونة الأخيرة، إذ ربطت العالم بعضه البعض من خلال تبادل الأفكار والتعارف وغيرها، وأصبحت أفضل وسيلة للتواصل بين الأفراد، كما أنها تمتلك خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية¹ إلا أنها بالرغم من ما تملكه من إيجابيات إلا أنها تحمل في طياتها العديد من السلبيات من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم من خلال نشر خصوصية الشخص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

فالنشر هو السماح للأشخاص بالاطلاع ومعرفة الأخبار أو الصور أو التعليقات التي لها صلة بالحياة الخاصة أو العائلية للضحية، حيث يمكن أن يكون النشر قد تم عن طريق الصحافة أو السينما أو التلفزيون أو عن طريق لصق الإعلانات أو بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة منها مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت الآن محور اتصال بين العالم².

وعن المقصود بجرائم النشر، فيمكن القول أنها جرائم عادية يتم تنفيذها بطرق معينة، والقانون بصفة عامة لا يعتد بطرق ارتكاب الجريمة، وكقاعدة عامة قد سوى بين الوسائل، فمثلا يستوي في جريمة القتل أن يقوم الجاني بخنق ضحيته بيديه، أو يقوم بضربه بيديه، أو ركله بقدميه، أو أن يقوم بإطلاق النار عليه من سلاح ناري، أو أن يضربه بآلة حادة، ولا يعتد القانون بالوسيلة إلا إذا اعتبرها ظرفا مشددا في جريمة معينة، كالجرائم التي اعتبر فيها المشرع أن النشر ظرف مشدد لها³، ومنه يمكن القول بأن جرائم النشر هي تلك الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائل معينة سواء عن طريق الصحف عادية كانت أو إلكترونية أو غيرها من الوسائل الأخرى التي تنجم عنها إساءة الاستعمال بحيث تصبح مكونا لجريمة يعاقب عليها القانون⁴.

وقد تعددت الجرائم واختلفت باختلاف أنواعها، ومنها من أدى إلى انتهاك حرمة الشخص من خلال الاعتداء على حق من حقوقه الشخصية كالتقاط صوره الشخصية ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من دون إذنه وتداولها بصفة غير مشروعة، إذ يعد الاعتداء على حق الإنسان في صوره من أخطر أنواع الاعتداء على الحقوق الملازمة لشخصيته.

وقد اختلفت التشريعات في تعريف الحق في الصورة حيث عرّفه المشرع المصري على أنه حق الشخص في الاعتراض على تصويره بدون إذنه، وعرّفه المشرع الفرنسي بأنه الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صوره⁵.

أما المشرع الجزائري فلم يكن واضحا في تحديد مفهوم الحق في الصورة، إلا أنه اعتبر الاعتداء على حق الإنسان في صوره جريمة معاقبا عليها، وذلك باعتبارها تمس بالحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁶.

المطلب الثاني: أركان جريمة نشر الصورة الشخصية

أضحى الحق في الصورة الشخصية من الحقوق الواجب حمايتها والحفاظ عليها من أي جرم أو اعتداء واقع عليها، وتعتبر هذه الجريمة كأى جريمة أخرى، إذ يجب لقيامها أن تتوافر فيها أركانها (الركن المادي والركن المعنوي).

الفرع الأول: الركن المادي

إن جريمة نشر الصورة الشخصية كغيرها من الجرائم، لا بد لها من ركن مادي يعبر عن حقيقتها التي تستوجب عقابا قانونيا، حيث أن هذا الركن لا يظهر للعالم الخارجي إلا من خلال قيام الجاني بأفعال اعتداء ملموسة ومحسوسة نص القانون على تجريمها⁷.

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن الركن المادي يكون بإتيان الفاعل بالسلوك الإجرامي بأفعاله الثلاث المنصوص عليها المادة سابقة الذكر، وهي "الالتقاط والاحتفاظ والنقل" ونشره مما يسمح للغير بالاطلاع وتداول الصورة الشخصية للضحية محل الاعتداء، خاصة وإن كان متواجد في مكان خاص من دون إذنه أو رضاه⁸.

أولاً: النشاط الإجرامي

يتحقق ذلك بإحدى طرق الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر سالفه الذكر، وذلك بوجود السلوك الإجرامي المتمثل في التقاط الصورة أو تسجيلها أو نشرها من مكان وجود الضحية إلى مكان آخر بأي وسيلة كانت للسماح بمشاهدتها بعد ذلك⁹.

- فبالنسبة للالتقاط: يقصد به تثبيت الصورة الشخصية للإنسان على مادة خاصة، مما يسهل عملية الاطلاع عليها ونسخها وذلك باستعمال الوسائل المعدة لذلك، مما يجعلها سهلة التداول بين الجمهور¹⁰، ويتحقق الركن المادي بمجرد القيام بفعل التقاط الصورة بمعنى القيام بتثبيتها¹¹، أما إذا تبينت الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فإنه ليس عنصراً في هذا الركن، أي إن الجريمة تقع حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني ملتقط الصورة معالجة النجائيف لإظهار الصورة كاملة، كما لا يؤثر على قيامها أن يجري تشويهها أو رتوشاً ليظهر عليها مظهر هزلياً، وبالتالي فإن فعل التقاط الصورة لا يكون عن طريق رسم الصورة بل يفترض وجود آلات التصوير كالكاميرات واستخدامها، وعليه فلا مجال لتطبيق نص المادة 303 مكرر إلا إذا حصل فعل التقاط الصورة وأخذها عن طريق جهاز مخصص لها¹².

- وبالنسبة للاحتفاظ: فيقصد به أن يقوم الجاني بتسجيل الصورة الشخصية للفرد بطريقة غير شرعية سواء كانت لحسابه أو لحساب الغير بمقابل أو بدونه، وينشرها أو يسمح بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي أو التلفزيون أو الجرائد ما يجعل الجمهور قادر على الاطلاع عليها¹³.

- وبالنسبة للنشر: يتحقق ذلك بمجرد نقل الصورة الشخصية سواء بتداولها بين الأيدي بعد طباعتها، أو نقلها من جهاز إلى جهاز عبر تقنية البلوتوث، ويمكن كذلك أن تنقل عبر الشبكة العنكبوتية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ما يسمح للغير بالاطلاع عليها، فبمجرد نشر الصورة تتحقق الجريمة بالنسبة للناشر بغض النظر إن كان قد تم رؤيتها من قبل الجمهور أم لا¹⁴.

ثانياً: المكان الخاص

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أن يتم التقاط أو تسجيل صورة الضحية في مكان خاص بمعنى أنه إذا كان الضحية في مكان عام فإن القانون لا يحمي ذلك أن المعيار المأخوذ هو وجود الضحية في مكان خاص، حتى ولو كان في وضع طبيعي لأن الأساس هو نشر صورة الشخص في مكان خاص لا يجوز دخوله إلا بإذنه¹⁵، وهو نفس المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد، أي أن القانون يحمي حرمة الشخص، فهي لا تتوفر إلا في المكان الخاص¹⁶.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة نشر الصورة الشخصية للفرد من الجرائم العمدية التي لا تقوم عن طريق الخطأ أو الإهمال، بل تقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، من خلال تعمد الجاني إيذاء الضحية بالتقاط صورته ونشرها للعامة¹⁷.

ففيما يتعلق بعنصر العلم: فيشمل كافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني لجريمة نشر الصورة الشخصية للفرد، كما يتمثل في علم الجاني بالتقاط أو تسجيل أو نقل بأي وسيلة كانت لصور الضحية ونشرها للجمهور بدون إذن الضحية صاحب الصورة، مع إدراكه بالاعتداء على خصوصية الفرد أو سرية حياته، وعليه فإن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي¹⁸.

أما فيما يتعلق بعنصر الإرادة: فهي اتجاه الإرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي أي إلى ارتكاب أفعال الاعتداء على حق الشخص كالقيام بالتقاط الصورة الشخصية للفرد ونشرها للناس من دون رضاه، مما يؤدي إلى إيذائه وهو ما يخلق لدى هذا الأخير أزمة نفسية، وتوافر نية الجاني هو الدافع إلى ارتكاب جريمة نشر¹⁹.

المبحث الثاني: تجريم المساس بالصورة الشخصية ونشرها

في ظل التطورات المعلوماتية الحديثة التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة كثرت الاعتداءات على الصورة الشخصية للإنسان عن طريق تصويره من طرف الغير بدون إذنه ونشرها للعامة بأي وسيلة كانت، أو تشويه سمعته بتحريف صورته مما يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة به، وهو الوضع الذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على خصوصية الفرد وهو ما استوجب إحاطة حياة هذا الأخير بسياس قانونية من خلال تجريم أفعال الاعتداء للحد منها.

المطلب الأول: نشر الصورة الشخصية بدون رضا صاحبها

تعتبر الصورة مرآة لشخصية الإنسان لأنها تعكس شعوره ورغباته، إذ أضحت حقا من الحقوق الشخصية للفرد، حيث يتمتع بكامل الحرية في أن يمنع أي شخص من أن يرسمه أو يلتقط له صورة في حالة لم يشعر بالرغبة في ذلك، كما له كامل الحق في أن يحتج على مشاركة أو نشر صورته للعلن وبدون إذن منه، لأنه بذلك يعتبر اعتداء على حقه وبالتالي يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة به ولو كان الفاعل حسن النية وليس سيئ النية²⁰.

ويتفرع على حرمة الحياة الخاصة الحق في الصورة بالنسبة للشخص، فمن خلال مواقع التواصل الاجتماعي (الفضاء الإلكتروني) التي أصبحت تغزو العالم في الفترة الأخيرة، قد تكون الصورة المنشورة التي تم التقاطها من دون رضا وعلم صاحبها في متناول رواد هذه المواقع، حيث تثار المشكلة عندما تشكل هذه الصورة مخالفة قانونية أيا كانت أخلاقية أو منافية للآداب، كنشر صورة الشخص بدون ملابس أو نشره بصورة يريد الاحتفاظ بسريتها بدون إذنه مرفقة بعبارات مسيئة أو خادشه للحياة بالنسبة لهذا الأخير²¹، ذلك لأن الصورة تحتوي على جزئيات يحرص الفرد على أن لا يطلع عليها أحد غيره، وفي حالة ما إذا جرت الأحداث عكس ذلك أي تم الاطلاع عليها من قبل الغير اعتبر ذلك انتهاكا لحياته، كونها تعتبر مستودعا لسر الإنسان وخصوصيته، فما أن يتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي من دون علم وإذن صاحبها يقع ناشرها تحت طائلة القانون ما يجعله خاضعا في نهاية المطاف إلى مسألتته من الناحية القانونية²².

كما أن قيام بنقل الصورة بدون رضا صاحبها لغرض القيام بنشرها من أجل تشويه السمعة أو الاعتبار يشكل خطرا كبيرا على حياة الشخص، لأن هذا النشر يسبب ضرر نفسي وبدني لهذا الأخير، إذ يتم ذلك إثر إقدام شخص جاني بإرسال صورة الضحية لأحد الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي أو نشرها في إحدى الصفحات لغرض ابتزازه أو التشهير به، ما ينتج عنه إلحاق الضرر بالشخص²³.

إن اعتداء على صورة الشخص يعتبر بمثابة اعتداء صارخا على حياته الخاصة، إذ لا يجوز أخذ أو التقاط صور له بدون رضاه، وله كامل الحق في الاحتجاج على التقاطها قبل نشرها، أما إذا تم ذلك فله حق المطالبة بالتعويض مع التوقف عن النشر لما لحقه من ضرر، حيث يمكن يعتبر المساس بالصورة من أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية²⁴، لأنه حق متصل بصفة الإنسان غير قابل للتصرف

ولا للتقادم، ويمنح للضحية حق الاعتراض على تصويره ونشر صورته بأي وسيلة كانت بدون رضاه وموافقة سواء تم أخذ الصورة في مكان عام أو خاص²⁵.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية وسيلة كانت سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، فإنه يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج"²⁶، وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حرص على توفير حماية أوسع لحق الشخص على صورته عن طريق إلزام القضاء بالحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو يمكن الأخذ بها لارتكاب الجريمة سواء كانت آلة تصوير، آلة تصوير فيديو، هاتف نقال وغيرها من الوسائل الممكن استعمالها، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، ونشر حكم الإدانة أو مستخرج منه²⁷.

وعليه فكل شخص قام بنشر صورة لشخص آخر بدون إذن منه أو موافقته أو نشرها بطريقة تشوه حقيقة شخصيته، فهنا تقوم المسؤولية الجزائية لانعدام رضا صاحبها كون أن الرضا يعتبر من أسباب الإباحة، وفي حالة الرضا فقد اشترط الفقه أن يكون الرضا صريحا، وعليه فكل نشر بدون أخذ الإذن من صاحبه على مواقع التواصل الاجتماعي يكون بمثابة اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان²⁸.

هذا إضافة إلى ما جاء في نص المادة 303 مكرر 1 التي قضت بأنه تطبق العقوبات السابقة إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 303 من نفس القانون على كل من قام بالاحتفاظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها²⁹.

هذا إلى جانب المادة 47 من الدستور الجزائري التي تمنع انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، حيث أنه من بين الأمور التي تدخل ضمن الحياة الخاصة للمواطن حقه في حماية صورته، وعليه فلا يجوز الاعتداء عليها، وكل مساس بها يعتبر خرقا لنص الدستوري سابق الذكر³⁰.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد اعتبر ما يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي يشكل اعتداء على حق من حقوق الآخرين وعليه، فقد قام بتجريم الأفعال الماسة بانتهاك حرمة الإنسان من خلال تحديد عقوبتها عن طريق قانون العقوبات المصري في المادة 309 مكرر فقرة ب، على أنه يعاقب كل شخص يقوم بالتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص بالحبس مدة لا تزيد عن سنة³¹، ويمكن القول هنا أن المشرع المصري اعتبر أن الصورة تكون خاصة إذا نشرت في مكان خاص حتى ولو كان صاحبها في وضع لا يستدعي للخجل من أن يراه أي شخص آخر، أما إذا كانت الصورة عامة بمعنى قام شخص بنشرها في مكان عام أو مثلا على مواقع التواصل الاجتماعي وكان صاحبها يستحي من نشرها يقع تحت طائلة القانون وتطبق عليه احكام المادة 309 مكرر، وعليه فقد قرر المشرع المصري حماية لحق الإنسان في صورته في نشرها أو التقاطها³².

وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد قام بمعاقبة الشخص الذي يقوم بالتقاط أو تسجيل أو نشر صورة لشخص ما في مكان خاص بدون إذن منه من خلال قانون العقوبات القديم لسنة 1970 بموجب المادة 2/362، و بموجب المادة 1/226 الفقرة الثانية من القانون الجديد لسنة 1992³³، كما نصت المادة 39 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب كل من ينشر صورا أو معلومات بأية وسيلة كانت لأحد ضحايا الجرائم بشكل يسمح بالتعرف عليها، وتكون العقوبة غرامة 15.000 أورو، ولا تسري احكام هذه المادة إذا كان الضحية أعطى موافقته خطيا"³⁴.

وعليه فالقانون الفرنسي يجرم المساس بحميمية الحياة الخاصة لأن هذا يعني بأن الحق في نشر الصورة يعتبر من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة الواجب احترامها، كون أن العقوبة الجزائية تقع بغض النظر عنما إذا كان الاعتداء عليها سبب اضرار أم لم يسبب.

المطلب الثاني: تشويه سمعة الشخص عن طريق تحريف صورته ونشرها

بعد التطورات العلمية الحديثة التي أحدثتها التكنولوجيا في شتى المجالات، قد أصبح من السهل جدا تغيير صورة الإنسان بسرعة وبشكل كبير، وذلك بإضافة أو حذف تعديلات كتغيير في ملامح شخص بنزع حجاب عن فتاة محجبة أو تغيير لون بشرة وغيرها من التعديلات، إذ تسمى هذه العملية بعملية المونتاج والتي يتحقق الضرر فيها بسبب تشويه شخصية الإنسان الموجود في الصورة ونشرها للجمهور، حيث أن هذا النشر وخاصة إذا كان على مواقع التواصل الاجتماعي قد يؤثر على الشخص فيشكل زعزعة في استقرار حياته من عدة جوانب أهمها الجانب النفسي والاجتماعي والمهني، كما أنه قد يؤدي أيضا إلى اختلاط بين شخصيتين بشكل سيء جدا³⁵.

إذ أنه هذا يعطي انطباعا غير صحيح عن شخصية الإنسان محل الصورة خاصة وإن كان من المشاهير فيؤثر ذلك على شخصيته المهنية والفكرية والسياسية، ولعل أبرز مثال ما تم نشره ويتعلق بأحد الضباط الفرنسيين الذي حضر تشييع جنازة قائد عسكري كان رفقة أصدقائه في إحدى الملاهي الليلية في اليوم السابق للجنازة، إذ قامت إحدى الجرائد بنشر صورة ملحقة بتعليق عن حالته النفسية³⁶.

كما أن تشويه صورة الشخص من خلال نشر صورته للمجتمع لا يعتبر اعتداء على المصلحة الخاصة للشخص محل الصورة وإنما هو بمثابة اعتداء على المصلحة العامة، فإذا كانت الصورة تعطي معنى غير صحيح فهذا يعتبر أن الجمهور أيضا يتلقى أخبارا غير صحيحة خاصة وإن كان الأمر متعلق بشخصيات مشهورة فهو يعكس انطباعا خاطئا على الصعيد المهني والشخصي³⁷.

كما أنه في بعض الحالات نشر صورة الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي قد يؤدي إلى تشويه سمعته ويتعرض إلى ذم وقبح خاصة وإن اقترنت بمقال أو تعليق مخجل³⁸، يجعله محلا للسخرية والازدراء في محيطه وبين مجتمعه من طرف مستخدمي المواقع بواسطة تعليقاتهم الساخرة على صورته، قد يصل الحال حتى إلى التنمر على شكله ما ينتج عنه عقدة نفسية ويؤدي كرامته الوضع الذي يجعله ينعزل على العالم الخارجي³⁹.

كما أنه يعتبر سلوك إجرامي يكون نتيجة لرغبة الشديد في الانتقام أو الغيرة أو الرغبة في إيذاء الشخص متى انتقلت هذه الصور من السر إلى العلانية بمجرد تشويهها وإضافة تغييرات عليها باستعمال برامج المونتاج ما يجعلها منافية للأداب والأخلاق العامة مسيئة لسمعة الشخص وكيانه على نحو غير مشروع تكون عرضة للاطلاع عليها من قبل عدد غير محدد من رواد مواقع التواصل الاجتماعي⁴⁰.

وهو الوضع الذي يسبب أزمة نفسية للشخص يجعله يفقد ثقته بنفسه ويدخل في دوامة الاكتئاب أو يدفعه حتى إلى الانتحار مثل ما حدث مع الفتاة المصرية القاصر (بسنت خالد) صاحبة 17 عاما التي أقدمت على فعل الانتحار بسبب شخص رفضت مواعده فقام هذا الأخير بتشويه صورها ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي ما جعلها تعاني نفسيا من ضغط المحيط الذي تعيش فيه، وهو ما دفعها إلى إنهاء حياتها، حيث اعتبر القضاء المصري أن هذا السلوك يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتعدّي على القيم والمبادئ الأسرية في المجتمع المصري وذلك بنشر صور خادشه لشرفها وهتك عرضها باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قضى هذا بالسجن لمدة 15 سنة لثلاثة متهمين، ومعاقبة آخرين بالسجن لمدة خمس سنوات⁴¹.

كما أن المشرع المصري لم يتطرق في قانون مكافحة جرائم المعلومات الذي صادق عليه سنة 2018 إلى جريمة النشر والتهديد والابتزاز الإلكتروني لكنه أشار إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة، حيث نص من خلال المادة 25 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة الجرائم تقنية المعلومات في الفصل الثالث بعنوان الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي الغير مشروع من

الباب الثالث المتعلق بالجرائم والعقوبات، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"⁴².

كما أنه أضاف في نص المادة 26 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"، كما نص قانون العقوبات المصري على معاقبة من يهدد شخصاً بجريمة ضد النفس بالسجن مدة لا تتجاوز 3 سنوات إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أموال، أما إذا كان مصحوباً بطلب مال فقد تصل العقوبة للحبس 7 سنوات⁴³.

وفيما يتعلق بالمشروع الفرنسي فإنه يحمي الصورة الشخصية للإنسان من خلال تجريم أي اعتداء يمسها في إطار الحياة الخاصة عن طريق وضع بعض العقوبات، حيث نصت المادة 226-1 في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة مالية قدرها 15.000 يورو كل من يقوم بعمل مونتاج على صوت أو صورة شخص دون موافقته، ولم يظهر للبيان أن الصورة خضعت لعملية المونتاج أو لم يتم ذكر ذلك من قبل الشخص الذي قام بعملية المونتاج"⁴⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده يفتقر نوعاً ما لنصوص تخص الحق في الصورة، ولو أنه قرر حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات دون تقرير الحق في حماية الصورة، فإن تم استخدامها كوسيلة لنشر خصوصيات الفرد قامت جريمة التعدي⁴⁵، كما أن المشرع الجزائري لم يسن نصوص خاصة لجريمة النشر والتشهير على غرار جريمة السب والقذف، وهذا راجع ربما إلى النصوص المتعلقة بهاتين الأخيرتين واللتين تؤديان إلى نفس الغرض وهي تعالج الاعتداء على سمعة الغير والتشهير بهم، كما خص المشرع الجزائري قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في أبريل 1990 بتجريم التشهير عبر الصحافة، وقد اعتبرها من جرائم الإعلام إذا تم ارتكابها بإحدى وسائل النشر أو التلفزيون أو الإذاعة أو أي وسيلة كانت إذا كانت تعلن للجمهور متى كانت تمس بشرفه وكيانه واعتباره⁴⁶.

خاتمة:

في الختام، يظهر أن للفرد الحق في الاعتراض على نشر صورته الشخصية وتصويره بدون إذن، حيث تعتبر هذه الحقوق جزءاً من الحقوق الشخصية للصيقة بالشخصية. يأتي ذلك خاصة في ظل انتشار الاعتداءات على الخصوصية الفردية عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، مما يشكل انتهاكاً لكرامة الأفراد وسمعتهم في المجتمع. يمكن أن ينتج عن هذه الانتهاكات آثارٌ سلبية نفسية ومعنوية على الأفراد، وبالتالي، يعد الاعتراض على مثل هذه الممارسات خطوة ضرورية لحماية حقوق الفرد والحفاظ على خصوصيته وكرامته. من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نذكر الآتي:

- إن احترام الحياة الخاصة للإنسان وضرورة صيانة حرمتها دفع المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات إلى تجريم ومعاقبة كل اعتداء يقع عليها
- إن التطورات التكنولوجية الحديثة ساهمت في تزايد الاعتداءات الواقعة على الصورة الشخصية
- يعتبر الحق في حماية صورة الشخصية للإنسان حق ثابت في التشريع الجزائري
- إن التشريع الجزائري كفّل للإنسان الحق في الاعتراض على التقاط أو نشر صورته، إذ يعتبر ذلك من حقوقه الشخصية
- لم يعالج المشرع الجزائري الحق في حماية الصورة الشخصية بطريقة تجعله في منأى عن النقد

الهوامش

- 1 تقنين مواقع الانترنت، قانون اصدار المواقع الالكترونية بين "قبضة الامن" ومنع المحتالين، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2016، الصفحة 21، 22
- 2 ينظر: <https://jilrc.com/> ، يوم 2022/10/24، على الساعة 18:38
- 3 نجاد البرعي، التشهير باستخدام الانترنت، المجموعة المتحدة للقانون، سلسلة الاوراق القانونية، سؤال وجواب، ص 02
- 4 اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الدم والقذح)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2010، الطبعة الثانية 2012، عمان، الاردن، ص 99
- 5 خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، الاسكندرية، مصر، سنة 2003، ص 184
- 6 عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي، -دراسة موضوعية واجرائية-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 15، العدد 01(2022)، ص 352
- 7 أشرف فتحي الراعي، الرجوع السابق، ص 100
- 8 شنة زاوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، جامعة جيلالي اليابس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، سيدي بلعباس، جوان 2015، ص 362
- 9 محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 273
- 10 مجادي نعيمة: الحماية الجنائية للحق في الصورة - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، ص 226

- 11 محمد عبد الفتاح شتيه: الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين، مجلة المفكر، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين، المجلد 14، العدد 2، جوان 2019، ص 74
- 12 عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 353
- 13 عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الاعلام وتكنولوجيا الاتصال، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 641
- 14 علي سليمان علي صالح، محمد محمود علي الطوالة، المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، الجامعة الاردنية، الاردن، المجلد 26، العدد 01، سنة 2018، ص 97
- 15 طلال عبد الحسين البدراني، اسراء يونس هادي المولى: جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 37، سنة 2021، ص 468
- 16 عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 354
- 17 محمد عبد الفتاح شتيه، المرجع السابق، ص 75
- 18 عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 12، السنة (8)، صيف 2011، ص 175
- 19 رشيد شمشيم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
- 20 عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بجريمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافيدين، قسم الحقوق، مجلة الحقوق، العراق، العدد 29-30، سنة 2017، ص 7
- 21 شريف حسين محمد حسن، الجرائم الإلكترونية ومعلوماتية مفهوم جديد في جرائم الوسط الجيوسيراني، طبعة اولى 2022، دار النهضة العربية، مصر، ص 172
- 22 نھلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، سنة 2010، الاردن، ص 179
- 23 شنة زواوي، المرجع السابق، ص 363
- 24 مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي، عن الاعتداء، على الحق في الصور في القانون المدني الاردني، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الاردن، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2015، ص 176
- 25 مهند حاتم حسن، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، ص 2019، ص 112
- 26 ينظر المادة 303 مكرر، الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 186 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 83
- 27 شنة زواوي، المرجع السابق، ص 364
- 28 علال قاشي: الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الاعلام " في القانون الجزائري والمصري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيس، البليدة 2، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 2021، ص 75
- 29 كريمة بلقاضي: الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 487

- 30 الدستور الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- 31 ينظر المادة 309 مكرر، قانون العقوبات المصري
- 32 محمد عبد الفتاح شتيه: المرجع السابق، ص 72
- 33 مجادي نعيمة: المرجع السابق، ص 224
- 34 وليد الهبي، مصطفى الفوركي، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والاعمال الدولية، سلسلة الابحاث الجامعية والاكاديمية، جامعة الحسن الاول، المغرب، العدد 26، ص 21
- 35 ينظر، <https://lakome2.com> ، يوم 2022/10/23، على الساعة، 19:41
- 36 بوشاشي سماح، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014/2013، ص 13
- 37 مها يوسف خصاونة، المرجع السابق، ص 181
- 38 مها يوسف خاونة، المرجع السابق، ص 182
- 39 مهند حاتم حسن، المرجع السابق، ص 115
- 40 ربيهي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2016/2015، ص 97
- 41 جريدة المصري اليوم، انظر www.almazryalyoum.com ، يوم 2023/02/10، على الساعة 12:14
- 42 قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، في 14 اغسطس سنة 2018
- 43 انظر، <https://www.almazryalyoum.com> ، يوم 2023/03/10، على الساعة 12:36
- 44 وليد الهبي، مصطفى الفوركي، المرجع السابق، ص 21
- 45 شمش رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المديّة، العدد 01، المجلد 03، ص 14
- 46 بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالاشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 01 سنة 2022، ص 770